

المطلع على أبواب الفقه

- كتاب الزكاة .

قال ابن قتيبة الزكاة من الزكاء وهو النماء والزيادة سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه يقال زكا الزرع إذا بورك فيه وقال الأزهري سميت زكاة لأنه تزكي الفقراء أي تنميتهم قال وقوله تعالى تطهركم وتزكيهم بها التوبة 103 أي تطهر المخرجين وتزكي الفقراء وهي في الشرع اسم لمخرج مخصوص بأوصاف مخصوصة من مال مخصوص لطائفة مخصوصة .

في أربعة أصناف .

الأصناف واحدها صنف بكسر الصاد قال الجوهري والصف بالفتح لغة فيه وهو النوع والضرب . من المال .

المال اسم لجميع ما يملكه الإنسان حكاه ابن السيد وغيره وقال ابن سيده في كتاب العويس العرب لا توقع المال مطلقا إلا على الإبل وربما أوقع على أنواع المواشي . وحكى القالي عن ثعلب أن أقل المال عند العرب ما تجب فيه الزكاة وما نقص عن ذلك لا يقع عليه اسم مال .

السائمة .

هي الراعية قال الجوهري سامت الماشية رعت وأسمتها أخرجتها إلى الرعي . ملك نصاب .

قال الجوهري النصاب من المال القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه نحو مائتي درهم وخمس من الإبل .

وعلى مليء .

قال الجوهري فيما آخره همزة وملؤ الرجل صار مليئا أي ثقة فهو غني مليء بين الملاء والملاءة ممدودان .

من حين كمل .

ذكر ابن سيده وغيره فتح ميم كمل وضمها وكسرهما قال الجوهري والكمال التمام وفيه ثلاث لغات والكسر أردؤها